

الدورة الخامسة والسبعون
البند 71 من جدول الأعمال
حق الشعوب في تقرير المصير

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/477، الفقرة 19)]

173/75 - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽¹⁾ وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإنه ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنتزح بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإنه تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلَعوا أو ما زالوا يُقتلَعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإنه تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين⁽²⁾ ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإنّ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 140/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنّ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإنّ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير⁽³⁾،

1 - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

2 - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة 46

16 كانون الأول/ديسمبر 2020

(2) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/75/240.